معالم الإقتصاد الإسلامي في السنة النبوية

مدبر حليم

ماجيستير إقتصاد إسلامي، جامعة صباح الدين الزعيم، إسطنبول.

halimmedebbeur77@gmail.com

المقدمة :

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي المفسرة والْمُبيِّنة والشارحة لما تتضمنه آياته، وقد تنفردُ عنه بأحكامٍ تفصيليةٍ متممةٍ لِمّا جاء فيه مجملاً، ومن تلك التشريعات الواردة في السنة النبوية ما يتعلق بالمعاملات المالية التي حُظيت بالذكر والتنبيه في كتاب الله.

ولبيان المنهج الرباني في علاج المشكلات الإقتصادية، كان لزاماً على الأمة الرجوع إلى الهدي النبوي ومعرفة الأصول العلمية التي إتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحل المعضلات الإقتصادية التي واجهته طول حياته، وهذا ما يستوجب الرجوع إلى هذا الهدى، خاصَّة مع إستفحال مظاهر التخلف الإقتصادي في أكثر بلدان العالم الإسلامي، فهذا السبيل الذي يُعطي لنا المعالم والهدايات التي تُفكك لنا هذا التخلف، وهذا بناءً على ما إستطاع الرسول صلى الله عليه وسلم فعله من بناء نظام إقتصادي متكامل.

فكان يجب النظر إلى سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقتصادي كفردٍ من جهةٍ، وكراعٍ للأمة من جهةٍ أخرى، وهذا ضمن المنهج العلمي والعملي الذي جعل هذا السلوك يُحقق أهدافه التي ظهرت جلية في زمن النبوة وبعدها، وما صاحب ذلك من إصلاحاتٍ إقتصاديةٍ تُظهر حتمية مراجعة السنة؛ لإستخلاص الحلول منها، ثم تنزيلها على واقعنا المعاصر.

وسبب إختيار هذا الموضوع راجعٌ لعدة أمور منها:

أ- أهمية هذا الموضوع للمتخصصين في علمي الحديث والإقتصاد الإسلامي معاً.

ب- محاولة الوصول إلى القواعد العامة الثابتة في السنة النبوية مما يتعلق بالإقتصاد الإسلامي.

ت- الحرص على بيان شمولية السنة النبوية في إيجاد الحلول الإقتصادية لكل عصرٍ، مما يجعلها محل عناية من الأمة.

وترجع أهمية هذه الورقة من جهات منها :

أ- الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للمستجدات المعاصرة في ضوء التغيرات والمستجدات المعاصرة.

ب- إبراز أهمية السنة النبوية في كل مجالات الحياة.

ت- فتح آفاقٍ علميةٍ جديدةٍ للجمع بين علمي الحديث والإقتصاد الإسلامي.

وتتمثل مشكلة الدراسة في أن شمولية السنة النبوية في إيجاد الحلول للمشاكل الإقتصادية يستوجب الإجابة على سؤالين رئيسيين هما :

ما هو السلوك الإقتصادي الذي إتخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الشخصية، وفي رعايته للأمة؟

ما هي المنهجية العلمية المتبعة في السنة النبوية لبناء النظام الإقتصادي ؟

ولا يكون الجواب عن هذه الأسئلة واضحاً إلا بالإجابة عن أسئلةٍ تكون مفتاحاً يُفكك لنا هذين السؤالين، وهي:

ما معنى السنة النبوية ؟ وهل كل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب متابعته فيه ؟

وهل كل السنة النبوية لها حكم ثابت لكل زمان ومكان، أو فيها ما هو متغير يُمكن أن تجتهد الأمة فيه، وما هي حدود هذا الإجتهاد بين الثابت والمتغير ؟

وهل الحلول النظرية المستنبطة من السنة النبوية كافيةٌ لتحقيق النهضة الإقتصادية في زماننا، أو لابدَّ أن تصاحبها عوامل أخرى ؟

وإعتمدت في منهجية البحث على المنهج الإستقرائي للموضوع، مع تحليل المعطيات حسب متطلبات البحث وطبيعة الدراسة، وهذا من خلال المنهج الإستنباطي؛ وذلك بالإطلاع على نصوص المعاملات المالية في السنة، ثم أخذُ تصورِ كاملٍ وشاملٍ لها لإستنباط الضوابط العامة المحدِّدَة لعلاقة السنة بالإقتصاد الإسلامي.

وللإجابة عن مشكلة البحث وأسئلته فقد قسمت هذه الورقة إلى مطالب محدَّدةٍ، وهي :

المطلب الأول : تعريف السنة وبيان مصادرها.

المطلب الثاني : الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية المبنية على السنة.

المطلب الثالث : السلوك النبوي الشخصي في الإقتصاد.

المطلب الرابع : السلوك النبوي كراعٍ للأمة في الإقتصاد.

المطلب الخامس : المنهجية العلمية المستمدة من السنة لتطبيقها في النظام الإقتصادي.

المطلب الأول : تعريف السنة وبيان مصادرها

فالسنة في اللغة تُطلق على معاني متعددة، منها الطريقة والسيرة الحسنة كانت أم السيئة، ومنه قوله تعالى:{سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا}، (الإسراء: 77)، (الزبيدي، 1965، 35/230). وتطلق على جريان الشيء والدوام ومنه قولهم "سننت الماء" إذا واليت في صبه، ويُراد به الأمر الذي يداوم عليه (ابن فارس، 1977، 3/60). وتطلق على الطبيعة ومنه قول الأعشى:

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن أي : الأكرمين الطبائع (ابن منظور، 1994، 13/220).

وأما إصطلاحاً فإختلفت إطلاقات أهل العلم، فهي عند المحدثين: ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خُلقيةٍ، أو صفةٍ خَلقيةٍ، أو سيرةٍ (شعبان، 1987، 80)، فلم يقتصر تعريف السنة عندهم على إفادة الحكم الشرعي، بل توسعوا في إطلاقه بإدراج كل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا بخلاف الأصوليين فإنهم جعلوها قاصرةً على ما يُفيد الحكم الشرعي فقط، فهي عندهم: ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قولٍ ويسمى الحديث، أو فعلٍ، أو تقرير (التفتازاني، 1996، 2/3).

وتُطلق عند الفقهاء على ما يقابل الواجب، فهي عندهم:كل ما يُتقرب به إلى اللَّه تعالى من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة (النملة، 1990، 2/636).

وتُطلق عند علماء العقيدة على ما يقابل البدعة فيقال: "فلان من أهل السنة" إذا كان عمله على وفق ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك (النملة، 1990، 2/637).

وتُطلق على ما عمل عليه الخلفاء الراشدون سواءً وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو كان إجتهاداً منهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (ابن حنبل، 1991، 17142).

والقصد أن السنة النبوية تنقسم إلى سنة قوليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" (البخاري، 2002 ،2050)، وسنة فعلية كأداء الصلوات والحج وغيرها، وسنة تقريرية وهي محاسن الأخلاق والآداب التي كانت العرب تتحلى بها و لم ينكرها الشرع وأقرها السنة.

وحُفظت هذه السنة من الأمة جيلاً بعد جيلٍ، وعصراً بعد عصرٍ، حتى القرن الثالث ففيه دُونت الدواووين الكبرى كصحيحي الإمامين البخاري ومسلم، والسنن الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، بالإضافة إلى المسانيد التي جمعت آلاف الروايات كمسند الإمام أحمد، والمعاجم والأجزاء الحديثية والمشيخات وغيرها من طرائق التصنيف.

واجتهد أهل الحديث في تمييز الروايات الصحيحة من الضعيفة، وصنفوا في ذلك كتباً كثيرةً في علم الجرح والتعديل والرواة والعلل ومصطلح الحديث وغيرها، وبيّنت هذه المصنفات مسالك التحقيق للوصول إلى علة الحديث فيكون ضعيفاً، أو توفر شروط الصحة فيه فيكون صحيحاً. ولم يتوقف جهدهم عند هذا بل اشتغلوا بشرح هذه الكتب والمصنفات؛ لبيان معنى الأحاديث بين شروحٍ مختصرةٍ، وأخرى متوسطةٍ، وكثيرٌ منها مطولة، فشرحوا غريب ألفاظها ووضحوا فقهها ومقاصدها الشرعية.

ولما تقاصرت الهمم في القرن الخامس فما بعده، فقد أولى أهل الحديث الأولوية لجمع متون الأحاديث دون الأسانيد، وأُلفت في ذلك مصنفاتٍ كثيرةٍ، فمن ذلك أحاديث الأحكام التي يستمد منها الفقهاء الأحكام الشرعية، كعمدة الأحكام في جمع أحاديث الصحيحين لعبد الغني المقدسي، والمحرر لابن عبد الهادي وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

وتعرضت السنة لحملاتٍ شرسةٍ، بالطعن في عدم حجيتها من بعض المتأخرين، مع الدعوة إلى العمل بالقرآن فقط وجعله مصدراً للتشريع فقط، وخفي على هؤلاء أن القرآن الكريم مليء بدعوة الأمة إلى جعل السنة نبراساً لها، وتشريعاً لأحكامها، فقال تعالى:{من يطع الرسول فقد أطاع الله}، (النساء:80)، وقال كذلك:{قل أطيعوا الله والرسول}،(آل عمران: 32)، وبيّن القرآن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن رأيه، فقال الله تعالى:{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}،(النجم:3)، وجعل القرآنُ الكريمِ السنةَ حاكمة كذلك، فقال الله تعالى :{فلا وربك لا يؤمنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}، (النساء:65) .

وكل هذا يُؤيد حتمية الرجوع إلى السنة، والعمل بمقتضاها، وصنف العلماء في ذلك تصانيف كمفتاح الجنة في الإحتجاج

بالسنة للسيوطي، والسنة ومترلتها في التشريع لمصطفى السباعي وغيرها كثير.

المطلب الثاني : الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية المبنية على السنة

لَمَّا كانت الشريعة الإسلامية ناسخةٌ لكل الشرائع الأخرى، ومثبتةُ للأصول والقواعد العامة التي تحكم الناس كلهم، قال الله تعالى:{وما أرسلناك إلاَّ كافة للناس}، (سبأ :27)، كان لزاماً أن تكون لها أحكامُ ثابتةُ لا تتغير، بخلاف ما صُنع بغيرها من الشرائع التي بُدِّلت، فقال الشاطبي – في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها–:" فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكمٍ من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمانٍ ولا حالٍ دون حالٍ، بل ما أثبت سبباً فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"(الشاطبي،1997، 1/109).

وهذه النصوص النبوية لابدَّ لفهمها من تحديد النصوص التشريعية التي يُمكن الإستدلال بها، وهي النصوص التي صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم بإعتباره نبياً مرسلاُ، ويخرج بهذا الشرط:

أ– النصوص التي صدرت عنه بمقتضى الجبلية البشرية، وما تشترك فيها نفوس الخلق، وما فطر اللَّه عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كهواجس النفس.

ب- أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات العربية: مثل أحواله مع أنواع مأكله ومشربه، ككراهته أكل الضب، وصفة ملبسه، وباقي عادات قومه.

ت - النصوص التي وردت خاصَّة به دون بقية الأمة كالزواج بأكثر من أربع.

ث- النصوص الخاصَّة بالأمة في زمن النبوة فقط كجعل الأخوة بين الأنصار والمهاجرين سبباً من أسباب الميراث (النملة،1990، 2/679).

ثم نصوص السنة الباقية فهي مستوعبةُ لكل النوازل الحادثة عبر العصور، على إختلاف الأزمنة، وتعدد الأمكنة، وهذه الميزة دليلٌ على مرونة الشريعة حيث تساير أحكامها مختلف أحوال البشر دون حرج، ولا مشقة، وهذا مصداقاً لشمولية هذا الدين لكل البشر.

ومع أن التشريع في الإسلام حق الله، فقال تعالى:{إن الحكم إلا لله}، (يوسف:57)، فقد ورد في الشريعة مساحة للمتغيرات التي لا يُمكن لها أن تُغير هذا الدين ولكن تجعله أكثر مرونة، ويُنظر إليها من جهتين:

1- جهة المنظور به: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بمتغير، فتتغير بتغيره، كالفتاوى التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فقال ابن القيم : الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا إجتهاد الأئمة،كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا إجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة (ابن القيم الجوزية، 1/1975،331) .

فالأحكام التي مدركها العوائد تتغير بتغيرها، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما

تقتضيه العادة المتجددة، فقال القرافي:" ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب

النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لإنتقال العادة عنه". (القرافي، 1997، 111)

ويكون الثابت في الشريعة هي الأصول الكبرى، والعقائد، وأصول أحكام العبادات والمتعاملات التي أصَّلها الشرع ووضع لها ضوابطها وقواعدها، فمن ذلك في الإقتصاد تحريم الربا، والغرر والضرر وأكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الزكاة والوفاء بالعقود. ومن الأحكام المتغيرة أحكام التسعير والإحتكار وغيرها.

2- جهة الناظر: فهو المجتهد الرباني المؤهل للفتوى الذي قد يجتهد في المسألة الواحدة بحسب ما جدَّ له من نصوصٍ، أو فهمٍ، أو تغيرٍ للواقع، ففي رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. وشرح ذلك ابن القيم فقال :"يريد إذا إجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعك الإجتهاد الأول من إعادته فإن الإجتهاد قد يتغير، ولا يكون الإجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق؛ فإن الحق أولى بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل.

فإن كان الإجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول؛ لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا بيطله وقوع الاجتهاد الأول على خلانه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الإجتهاد الأول" (ابن القيم ، 1973، 1/110).

وعليه..فمسألة تغير الفتوى ليست مسألةٌ متعلقةٌ بزمانٍ مجرد، أو مكانٍ مجرد، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف نُسب التغير للزمان والمكان، ثم الموضوع

منضبطٌ وله قواعدٌ تحكمه، وليس مجرد استجابةٍ أو إذعاناً لضغط الواقع، ويُمكن تلخيص ذلك في أن هذه الفتاوى المتغيرة تندرج تحت قسمين كبيرين:

الأول: فتاوى مؤصلّة من أول أمرها على العرف أو المصلحة المرسلة، ثم لَمّا يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك.

الثاني: فتاوى مؤسسة على نصوص السنة النبوية، لكن هذه النصوص كانت ضعيفةً أو معللةً بعلةٍ، أو راعت عرفاً قائماً زمن النبوة، أو كانت مرتبة على صفةٍ أو مقيدةٍ بحالةٍ ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة؛ فإن الفتوى تتغير أيضا لذلك (عبد المنعم، 1997، 77).

وتبقى باقي النصوص النبوية ثابتةٌ كالأحكام التي قررها الرسول صلى الله عليها وسلم وأكدها في وقائعٍ كثيرةٍ، والأحكام المتوافقة مع المقاصد الكبرى كتحقيق العدل وتحريم الظلم، ومنع الغرر والضرر في التعامل. وهذه الأحكام هي التي تبقى صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، ومنها تستنبط الأصول والقواعد العامة، التي تبنى عليها أحكام النوازل. وهذا الجزء من السنة هو الغالب منها، ويبقى باب الإجتهاد في فهمها وتنزيل الوقائع المعاصرة عليها هو الغرض الأساسي منها.

وأما الأحكام الشرعية التي تتعلق بوسائل المعاملات كشكل النقود، ومادتها وحجمها، فكل هذا يندرج ضمن المصالح المرسلة التي تنضبط بالقواعد العامة والمصالح العليا للأمة، ومثلها الأحكام الشرعية المبنية على الدليل الظني الذي قد يصحح ثبوته من طرف بعض أهل العلم، وقد يضعفه آخرون فهذا الحكم قابل للتغيير لأجل تغير إجتهادات أهل الفن في إثباته أو نفيه (شبير، 1996، 24).

المطلب الثالث : ما هو السلوك النبوي الشخصي في الإقتصاد

تربى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيماً عند جده، ثم كفله عمه أبو طالب وكان فقيراً، ولذلك تحمل طريق الكسب وهو صغير دون العاشرة، فعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بعث

الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"(البخاري، 2002، 2143)، فكان يتكسب من رعي الغنم ليتحصل على نفقاته اليومية.

وهذا يحدِّد لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف أمام مشكلة البطالة مكتوف اليدين، بل اشتغل وكدَّ وهو شريف النسب، ولم يكتنف أن يكون راعياً عند غيره، فليست البطالة دائماً تكون بسبب عدم وجود العمل، ولكن مراتٍ كثيرة بسبب الأنفة من العمل أو الإزدراء به.

ولما كان المجتمع العربي عموماً والقرشي خصوصاً معروفاً بالتجارة فقال الله تعالى:{لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف}، (قريش1-2)، فقد اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بها موافقةً لقومه، فخرج مع عمه إلى بلاد الشام، وعُرف فيها بشريف أخلاقه، فعن السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنتَ شريكي فكنتَ خير شريك، كنت لا تداري، ولا تماري". فقال السندي : قوله :كنت لا تداري:من درأ بالهمز :إذا دفع. ولا تماري : من المراء : وهو الجدال، والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع (ابن حنبل،2001، 15502).

فهذه الأخلاق هي التي سمحت له أن يسافر بمال خديجة بنت خويلد إلى الشام مضاربةً (زاد المعاد، 1/1987،154)، وكان سعيه من خلال التجارة، هو تحقيق دخلٍ له يغني نفسه، ويمدُّ يد العون لعمه الذي كفله فكان يشعر بضيق المعيشة عنده، ولهذا كفَلَ علياً ابن عمه مساعدةً لعمه.

وكانت نجاحاته في التجارة بسبب أخلاقه وحسن معاملاته وأمانته، فأَخْلَقة الإقتصاد كان من أبرز سماته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، وبقي يتاجر بعد ذلك حتى هجرته إلى المدينة النبوية (السمان،2009، 170)، فكان يأكل من عمل يده فعن المقدام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"(البخاري، 1992، 1966). وفي هذا إرشادٌ لأتباعه ألا يكونوا عالةً على الناس في المعيشة بل عليهم السعي وطلب الرزق الحلال.

ثم كان صلى الله عليه وسلم يُنفق ماله ومال زوجه خديجة على الدعوة إلى الله في أول بدايتها، وساعده أبو بكر الصديق على ذلك فعن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما نفعني مالٌ قط، ما نفعني مالُ أبي بكر (ابن حنبل، 2001، 7446). واستغل هذا المال في تحرير العبيد المسلمين وإعانة الفقراء الذين انشرح صدرهم للإسلام.

وبقى صلى الله عليه وسلم على خُلقه في الإقتصاد، فكانت قريش رغم محاربتها له إلا أنها لم تجد خيراً منه في إيداع الأموال، فكان آخر تعاملاته قبل الهجرة أن ترك ابن عمه علياً بعده ليردَّ الودائع إلى أصحابها (السمان، 2009، 73)، وكل هذا يُظهر لنا مدى أهمية أخلقة الإقتصاد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشخصية، قبل البعثة وبعدها.

المطلب الرابع : السلوك النبوي كراعٍ للأمة في الإقتصاد

كونه صلى الله عليه وسلم راعٍ للأمة ظهر بخفاء في المرحلة المكية؛ للإضطهاد القرشي للمسلمين وعدم التمكين في الأرض، إلاّ أنه بدأ يظهر جلياً بعد الهجرة مباشرة، فقام بعد الهجرة بأمور ثلاثة مهمة، وهي:

أ- بناء المسجد النبوي، والذي كان مركزاً للتعبد، والتعليم، والتربية، وإتخاذ القرارات الهامة للأمة.

ب- الإخاء بين المهاجرين والأنصار لتكوين جبهة داخلية قوية.

ت- إقامة السوق لتحقيق الشخصية الإسلامية في تعاملاتها الإقتصادية (المباركفوري،2007، 124).

وهنا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم يحدِّد القواعد الكبرى في المعاملات المالية، فكان الأصل في كل ذلك هو الحِلُ ولا يخرج عن ذلك إلا ما حرمه النص (الشاطبي، 3/1997،136)، فعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو" (الحاكم، 1994،7112)، وقال ابن القيم :" فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا

يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه "(ابن القيم، 1973، 1/345)، وهذه القاعدة تُأصِّل أبواباً عظيمةً في المعاملات ولهذا قال ابن رجب: "وقد حكي بعضهم الإجماع عليها "(ابن رجب، 1988، 283).

ثم إعتنت السنة ببيان أحكام المنهيات الشرعية، التي فيُمكن جمعها وحصرها في ثمانية ضوابط، وهي :

1- تحريم الضرر :

فهو محرم إبتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم :"لا ضرر ولا ضرار"(الدارقطني، 3/1966،77)، وصار الحديث قاعدةً عامةً وشاملةً يندرج تحتها كل سلوكٍ إقتصادي، أو تعاملٍ مالي، أو صيغة عقود تُؤدي إلى الضرر بشخص معين أو بالمجتمع.

ونبهت السنة إلى العديد من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها، مع ما فيها من الضرر، فمن ذلك أن يقول الرجل لمن باع سلعة في مدة الخيار: افسخ العقد وأنا اشتريها منك بأكثر من هذا الثمن، وهذا فيه ضرر على المشترى الأول، فعن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم:"لا يبع الرجل على بيع أخيه"(البخاري، 2002، 2032).

ومن ذلك إحتكار قوت الناس وإدخاره ليغلو ثمنه أكثر، ثم يبيعه، وهذا فيه ضررٌ كبيرٌ على المجتمع، فعن معمَّر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطىء"(مسلم، 1990، 1605).

2- تحريم الربا :

التي كانت منتشرة عند العرب وفي أسواق المدينة عند اليهود، ووردت النصوص الكثيرة في تحريمها، فعن جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء "(مسلم، 1990، 1598).

وورد التشديد في أكلها فعن سمرة بن جندب في حديثه صلى الله عليه وسلم في رحلة الإسراء قال : "فانطلقنا بي ملكان فأتينا على نهر أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا، فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً، فقلت :ما هذان ، فقال جبريل :هو آكل الربا " (البخاري، 2002، 6640).

ولهذا عدَّها الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن الموبقات السبع، (البخاري، 2002، 2615)، ووردت النصوص النبوية

في ضبط كل ما قد يؤدي إليها، فعن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ربا إلا

هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"(البخاري، 2002، 2027).

وبقي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها حتى آخر حياته، ففي حجة الوداع خاطب الصحابة فقال: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" (مسلم، 1990، 1218). وكل هذا تنبيهٌ منه لحرمتها، وخطرها على الإقتصاد، حتى صار تحريم الربا هو العلامة الفارقة بين الإقتصاد الإسلامي، وبقية الإقتصاديات الوضعية.

3- النهي عن الغرر :

وهو الجهالة بعاقبة الشيء (ابن حجر، 4/1959،357)، فلا يدري المتعامل بها هل تكون خيرا له أو لا؟ ووردت السنة بالنهي عنه مطلقا، فعن أبي هريرة قال: "نهي صلى الله عليه وسلم عن الغرر" (مسلم، 1990،1513)، بل نبهت السنة جزئياً على الكثير من المعاملات التي كانت مشهورة عند العرب ودخلها الغرر، فمن ذلك :

أ- بيع الملامسة: وهي أن يُساوم الرجل السلعةَ فإذا لمسها لزمه شراؤها، ولو رأى فيها عيباً، فليس له حق ردها، فقال أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"نهى عن بيع الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه"(البخاري، 2002، 2037).

ب- بيع حبل الحبلة: وهو بيع نتاج النتاج بأن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تحمل الوليدة فيكون نتاجها للمشتري، فعن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"(البخاري، 2002، 2036)، فورد النهي لأن عاقبة الشراء مجهولة لا تعرف.

ت- بيع المزابنة: وهي بيع الثمر بالتمر، والكرم بالزبيب، والزرع بالطعام كيلاً (ابن حجر،1959، 4/384)، ووردت السنة بالنهي عنه، فعن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة "(البخاري، 2002، 2063)، وهذا النهي لجهالة الفرق بينهما حين التبادل .

ث- بيع الحصاة: وهو أن يقول الرجل بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها (النووي، 1972، 10/156)، فقال أبو هريرة :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (مسلم، 1990، 1513).

4- كل معاملة تضمنت غشاً:

وهو الخداع في المعاملة ونهت السنة عن كل معالمة تتضمنت ذلك، فعن أبي هريرة قال :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني "(مسلم ، 1990، 102).

ولهذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي دائماً بأخلقة المعاملات وترك التدليس والخداع فيها، فعن حكيم بن حزام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " (البخاري، 2002، 1973).

ومما نهت عنه السنة بيع المصراة لثبوت الخداع فيه، وهو حبس الحليب في الضرع بتصريتها، ثم سوقها للسوق وبيعها على

أنها حلوب، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من اشترى غنماً مصراةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" (البخاري، 2002 ،2044)، فكان التحريم لجهالة ما في الضرع مع الغش الواقع فيها.

ومن ذلك كذلك، بيع النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها وغالباً ما يقع ذلك بالمواطأة مع البائع ليقع الضرر على المشتري، فنهاهم عن ذلك فعن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش"(البخاري، 2002، 2035).

5- المحرمات الشرعية :

فالأصل في الشريعة حل الأعيان ولا يحرم منها إلا ما حرمه النص الشرعي، فتكون المحرمات معدودة ومحصورة، وهذا من مميزات الشريعة التي جعلت مساحة العفو والإباحة أكبر، وقد أولت السنة لهذا الأصل أهميةً كبيرةً فلا تخلو مصنفات السنة من بيان أصنافها التي يُمكن تقسيمها إلى :

أ- التحريم لنجاستها : كبيع النجاسات والميتة، فعن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (البخاري ، 2002، 2121).

ب- التحريم لغلبة المفسدة فيها : كبيع الخمر فعن عائشة قالت : " لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر" (البخاري، 2002 ،1978).

ت- التحريم لكرامتها : فالشارع حرم بيع الأشياء الشريفة والمكرمة؛ لصيانتها من التبذل والإهانة، كبيع الإنسان لأعضائه (ميلاد، 424،2005).

6- الميسر والقمار :

فكل معاملة تتضمن ميسراً وقماراً فيحرم التعامل بها؛ لأنها معاملة مبنية على المخاطرة، وقد كانت العرب تكثر من ذلك، ولهذا وردت السنة بالتحذير من ذلك، فقال بريدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" (مسلم، 1990 ،2260)، فقال النووي : "معنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما"(النووي، 1972 ، 16/15).

وهذا التحريم للمسابقات والرهانات موافق للقران الكريم فقال تعالى :{يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}،(المائدة :91)، وبالمقابل حثت السنة

على المسابقات التي لا تتضمن مخاطرة، وتكون فيها منفعة خاصة أو عامة، فعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"(الترمذي، 1700،1998).

7- كل ما يتضمن التعاون على الإثم :

وأصل ذلك ما ورد في الكتاب العزيز فقال تعالى:{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، (المائدة :2)، والذرائع التي توصل إلى المحرم تجعله محرماً ، فعن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها ، وساقيها، ومستقيها"(ابن حنبل،2001 ،2897).

وهذا فرعٌ عن القول بسد الذرائع ولهذا قال الشاطبي "واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله، عملاً بمقتضى قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}، (الأنعام: 108)، وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها، وأيضا فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر "(الشاطبي، 1997، 5/185).

8- التحايل:

فكان اليهود معروفون بالتحايل على الشريعة قال الله تعالى :{واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم

بما كانوا يفسقون}، (الأعراف: 16)، وصار هذا التحايل رمزاً لهم، ولهذا وردت السنة بتحريم الحيل المؤدية للحرام ووصف فاعلها بمشابهة اليهود، فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (ابن بطة، 1983، 47).

بل كان صلى الله عليه وسلم يذَّكر الصحابة دائماً بأفعال اليهود في تحايلهم فيقول:"لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجمَّلوها فباعوها"(البخاري، 2002، 2121). وهذا يوضح لنا أن الإصلاح الإقتصادي في السنة لم يقتصر على المشركين بل تعدى لِمّا عليه أهل الكتاب لعموم الرسالة.

ثم السوق يحتاج إلى ضبط وحدة القياسات، ولهذا ضبطتها السنة بميزانٍ محدَّدٍ بحيث يجعل المكاييل والموازين واحدة، لمنع الغش والخداع في التعامل، فعن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " (أبو داود، 2015، 3340).

ثم التعامل بالنقود زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية، والتي كانت تحمل شعارات تلك الدولتين، على ما فيهما من رمزية ملك الدولتين للإقتصاد، بل التعامل بهما دون غيرهما فيه تبعية مالية للدولتين، بالإضافة إلى ما فيهما من نقوشٍ محرمةٍ عقائدياً كالصليب في الدينار البزنطي كرمز للديانة النصرانية، وصور النار في الدرهم الساساني كرمز للديانة المجوسية (القيسي،2001 ، 23).

ورغم ذلك حُدِّدت بها الأنصبة الشرعية كالزكاة، وأرش الجنايات، والديات، وصداق الزواج، و لم يتطرق القرآن الكريم ولا السنة المطهرة إلى شكل ولا جنس النقود، فكانت ضمن الأحكام المسكوت عنها شرعاً. ويرى الكثير من المعاصرين أن عدم تغيير العملة في صدر الإسلام راجع إلى إنشغال النبي صلى الله عليه وسلم بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية (حلاق ، 1978 ، 22).

على أن غير واحد يرى أن النقود في أصل وضعها حيادية فلا توصف بالإسلامية ولا غيرها طالما أنها تؤدي وظيفتها المنوطة بها، فلا يهم الضارب لها، ولا شكلها، ووزنها، والذي يوصف بأنه إسلامي أو

غيره أو النظام النقدي لا النقود، ولذلك لم يغيرها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون من بعده (يسري، 2000، 11)، وأياً كان التفسير لترك التعامل بالنقود البيزنطية والساسانية فإننا نستفيد من ذلك، مقصد شرعي مهم جدا وهو التركيز على أولوية توطيد أركان الإسلام مع تحقيق الإستقرار الإقتصادي في مرحلة إنشاء الدولة يستلزم التركيز على الأمور الأهم أولاً، ثم يأتي التغيير بمقتضى نواميس الكون.

وبهذا الضوابط العامة إستطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم توجيه دفة السياسة الإقتصادية.

المطلب الخامس : المنهجية العلمية المستمدة من السنة لتطبيقها في النظام الاقتصادي

ولَمّا كان تنزيل الشرع على الواقع هو المبتغى الأساسي منه، فإنه يجب معرفة أمرين أساسيين، هما:

1- معرفة حكم السنة النبوية وهذا يكون بالخطوات الآتية:

أ- معرفة صحة السنة من ضعيفها، وهذا بتنقيتها وتصفيتها مما دخل فيها من الرواريات الضعيفة والموضوعة، ولا يكون هذا إلا بتكوين علمي تخصصي، بحيث تكون للإقتصاديين أهلية معرفة أصول هذا العلم، وفهم أغواره، ولا يقصد بذلك الوصول إلى قبة علوم الحديث فإن هذا ينأى عنه العمر.

ب- توضيح صلاحية الحديث المعيَّن لزماننا، بأن لا يكون منسوخاً، ولا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو خاصاً بأحد أفراد أمته، أو خاصاً بعصره، وبهذا تظهر صلاحية دلالاته لما بعد عصر النبوة.

ت- الرجوع إلى أسباب ورود الحديث، فهي خير معينٍ لفهم دلالات الألفاظ النبوية، والتي لا يمكن تجلية معانيها إلا بالرجوع الى علم أصول الفقه والتبحر في الدلالات الجزئية للروايات، وربطها بعضها مع بعض لإيجاد الكليات العامة المرادة من النصوص الجزئية، مع ربط كل ذلك بمقاصد الشريعة الكبرى.

2- تنزيل الأحكام النبوية على واقعنا :

فقال ابن القيم : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، وإستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر" (ابن القيم، 1973، 1/87).

فلابدَّ من النظر إلى كيفية تنزيل تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في إصلاح المنظومة الاقتصادية، ثم محاولة الإستفادة من ذلك في زماننا، فلو نظرنا إلى أعظم مشكلة وقعت في بداية الهجرة النبوية، بتدفق المهاجرين على المدينة النبوية، فإننا نجد أنها أزمةٌ إقتصاديةٌ حقيقةٌ، ولها أسبابٌ متعددةٌ يُمكن إجمالها فيما يلي:

1- الحصار الإقتصادي من قريش الذي منع المهاجرين من أخذ مواردهم المالية معهم حين الهجرة، مما جعل المدينة تكتظ بالمهاجرين دون وجود سيولة مالية زائدة على ما هي عليه.

2- تزايد عدد المهاجرين رجالاً ونساءً وأطفالاً مما يُولَّد كثرة الإحتياجات وتعددها.

3- إحتكار الأسواق التجارية من طرف اليهود الذين كانوا يُصدِّرون التمر، ويستوردون الثياب والخمر والحبوب من الشام.

4- إتساع سوق البطالة لإختلاف طبيعة العمل، فالأنصار كان يغلب عليهم الفلاحة، بخلاف المهاجرين فهم تجارٌ وتكيفهم مع الزراعة سيتطلب وقتاً، خاصَّة وأن الأراضي الزراعية محصورة، وبالكاد تكفي سكان المدينة.

5- شح الموارد المالية المتاحة إذ كانت الدولة في أول تأسيسها (المباركفوري،2007، 124)

6- إختلال موازين القوة المالية بين المزارعين من الأوس و الخزرج الذين يرون أنفسهم مستغلين من طرف المرابين اليهود، الذين يقدمون لهم القروض الربوية ثم يستولون على أراضيهم عند تعسرهم (نجمان، 1988، 26)

فكانت الأزمة كبيرة، والأمر يحتاج إلى علاج فوري، وهو الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أسس سوقاً خاصاً بالمسلمين، فعن أبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال : "ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق. فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " (ابن ماجة، 2014، 2233).

فترك الرسول صلى الله عليه وسلم موافقة اليهود في أسواقهم إلى سوق إسلامي خالص، لإظهار خصوصية المعاملات المالية في الإسلام، وتميز أحكامها في المعاملات، ثم أمر بترك فرض الخراج أي الضريبة لأجل أن يزدهر السوق في أقرب وقت؛ لأن ترك فرض الرسوم يجلب التجار. ثم وضع القواعد العامة من منع الغش والغرر والربا، ومنع إحتكار السلع لحماية المستهلكين، ومنع تلقي الركبان لضمان توفر المعلومات الخاصة بها لكل التجار دون ظلم. وضبط الموازين والمكاييل لمنع وقوع غش المستهلكين. وهذا المنهج النبوي في الجمع بين الجانب العلمي والجانب التطبيقي أصلٌ أصيلٌ في الشريعة، فلم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القواعد نظريات يُلقنها للصحابة فقط، بل أنشأ لها موضعاً في الحياة العملية، فيكون هناك توافق بين القواعد النظرية التي كانت السنة تُوجه وتُصوب الأخطاء التي تقع في هذا السوق، والحياة العملية التي تواكب تطبيق هذه النظريات، وقد يحدث في السوق نوازل تستدعي التوجيهات النبوية فيكون هناك توافق بين الجانبين العلمي والعملي، وهذا بخلاف النظريات الإقتصادية الوضعية الأخرى التي كان التنظير يسبق فيها التطبيق.

ثم وضعت السنة الكثير من الآداب الشرعية في طريقة التعامل في هذا السوق، كالسهولة في التعامل دون الجفاء فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " (البخاري، 2002 ، 1970)، وإنظار المعسرين فعن أبي هريرة قال رسول الله عليه وسلم: "كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله

يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه "(البخاري، 2002، 1972)، وغير ذلك من الأخلاق الرفيعة، فلم يكون لوجود الأزمة الإقتصادية مدعاةٌ لعدم التحلي بالأخلاق في التعامل داخل هذا السوق، بل هي سببٌ للحرص على العمل بها. بخلاف الأنظمة الوضعية التي تجعل المصلحة هي أساس التعامل.

وبعد المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبقاء الأراضي بيد الأنصار مع مشاركة المهاجرين لهم في العمل؛ لأن المهاجرين لا يُتقنون الزراعة كالأنصار فلو انتقلت لهم الأراضي فلن تكون محاصلُهم بجودة محاصيل الأنصار، فعن أنس قال : "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثيرٍ، ولا أحسن مواساة من قليلٍ، من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم"(الترمذي ،1998، 2487). وهذا فيه حرص السنة على إحترام الإختصاص الإقتصادي، وأن التخصص الإقتصادي أمرٌ يجب المحافظة عليه وعدم إهداره، مع عدم تغليب الجانب العاطفي على الجانب العملي في إدارة الأزمات الإقتصادية.

ولما كان الجانب السياسي لا ينفك عن الإقتصادي فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعقد معاهداتٍ مع

اليهود في وثيقة الموادعة في المدينة، والتي جسدت البعد الإستراتيجي في تفريغ قوة اليهود الإقتصادية لكون المعاهدة ستفتح للصحابة التوسع الإقتصادي في كل أسواق اليهود التجارية في المدينة ونواحيها (العاني، 2016، 23).

فكان حل هذه الأزمة يتمثل في إيجاد البديل الشرعي للتجار المهاجرين، وخلق سوق متوازن للسلع التي تنتجها الأراضي الزراعية التي بيد الأنصار، وتشغيل اليد العاملة المهاجرة التي لا قدرة لها على التجارة مع الأنصار لتكوين حرفٍ جديدة لهم، وفتح سوق تنافسي في المدينة، وإيجاد أسواقٍ جديدةٍ يُمكن لها

إستيعاب السلع الزائدة، وتنشيط التجارة مع أسواق اليهود، وبهذه السياسة الإقتصادية إستطاع الرسول صلى الله عليه وسلم إحتواء الأزمة بل جعلها بداية بناء إقتصاد الدولة حديثة النشوء.

وبهذا نستفيد أن الخطوات الإقتصادية لا تكون ناجعةً إلا مع الحلول الإجتماعية، والتوافقات السياسية التي تُساهم في بلوغ الأهداف الإقتصادية المنشودة. مع العمل على توعية وإرشاد المجتمع المسلم ليحرص على تطبيق النظام الإقتصادي المنبثق من السنة النبوية، وزرع أخلقة الإقتصاد في المجتمع.

وفي ختام هذه الورقة وبناءً على ما سبق فيظهر تعظيم الشرع للسنة النبوية، وشمولها لنواحي الحياة ومنها النظام الإقتصادي، ففي نصوص السنة المتعلقة بأبواب المعاملات بعض النصوص الخاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم، وأكثر نصوصها صالحةٌ لكل عصرٍ ومصرٍ.

وتشتمل هذه النصوص على متغيراتٍ تتعلق بإختلف الزمان والمكان وتعددت أحوال وعادات الناس وهي التي تُعطي لهذه النصوص صفة مرونة التشريع، وإلا فأكثر نصوصها من الثوابت التي استنبطت منها القواعد العامة والأصول الجامعة، وهذه الثوابت هي الأصل والمرجع عند إختلاف أفهام الأمة، وهي صمام الأمان من وقوع أي تحريف لها، وإلا فباب الإجتهاد مفتوح للعلماء الأمة لتتزيل هذه النصوص على الوقائع الإقتصادية الحادثة.

وعليه..فالتوصية تكون بالعناية بعلوم السنة رواية ودراية، وتأكيد التوسع في فهم العلوم التي تُعين على فهمها، وعلى رأسها أصول الفقه والقواعد الفقهية، مع تكثيف الدراسات الإقتصادية حول السنة لبلورة تصورٍ شاملٍ للمشاكل الإقتصادية زمن النبوة، ثم إستنباط منهج واضح المعالم في طريقة حلٍّ السنة لتلك المعضلات الإقتصادية، من الجانبين العلمي والتطبيقي.

ثم تتزيل ذلك المنهج النبوي على المشاكل الإقتصادية المعاصرة لوضع الحلول المناسبة لها، للجمع بين علوم الحديث التي تعتني بتصحيح النصوص النبوية، وعلم أصول الفقه الذي يعتني بدلالات تلك

النصوص، ثم فقه تتزيل تلك النصوص على الواقائع الإقتصادية المعاصرة، لبناء منهج إقتصادي عادل ومتوازن مبني على السنة النبوية.

المراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، *الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر*، ط1، طوق النجاة، بيروت.

ابن بطة، عبيد بن محمد، (1403)، *إبطال الحيل*، تحقيق الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1998)، *السنن*، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1996)، *شرح التلويح على التوضيح*، مكتبة صبيح، القاهرة.

الحاكم، محمد بن عبد الله ، (1994)، *المستدرك*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، (1959)، *فتح الباري*، دار المعرفة، بيروت.

حلاق، حسن علي، (1978)، *تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي*، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة

ابن حنبل، أحمد، (1421)، *المسند* ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط1 ، دار الرسالة ، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر، (1966)،*السنن* ، تحقيق عبد الله هاشم، دار المعرفة ، بيروت.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث 2015، *السنن*، ط1، التأصيل، القاهرة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1988)، *جامع العلوم والحكم*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار المعرفة، بيروت.

الزبيدي، محمد بن محمد ، (1965)، *تاج العروس*، دار الهداية ، الكويت.

السمان، عبد الفتاح، (2009)، *تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمواله*، معهد الدعوة الجامعي، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، *الموافقات*، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، عمان، الأردن.

شبير، عثمان، (1996)، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، عمان، دار النفائس، عمان.

شعبان، محمد إسماعيل ، (1987)، *دراسات حول القرآن والسنة*، دار النهضة، القاهرة.

العاني، أسامة عبد المجيد، (2016)، *رؤية إقتصادية لأول وثيقة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام*، مجلة الإسلام اليوم ، إيسسكو، الرباط، ع 12.

عبد المنعم، فؤاد أحمد ، (1997)، *شيخ الإسلام والسياسة الشرعية*، دار الوطن ، الرياض.

ابن فارس، أحمد بن زكريا ، (1979)، *معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون*، دار الفكر، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1417)، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب.

القيسي ، ناهض عبد الرزاق، (2001)، *موسوعة النقود العربية والاسلامية*، دار أسامة، ص عمان.

ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر ، (1973)، *إعلام الموقعين*، طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، (1975)، *إغاثة اللهفان*، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1997)، *زاد المعاد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط*، دار الرسالة، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، (2014) ، *السنن*، ط 1، دار التأصيل، القاهرة .

المباركفوري، صفي الرحمن، (2009)، *الرحيق المختوم*، ط 1، دار العصماء، دمشق.

مسلم، ابن الحجاج، (1990)، *الجامع الصحيح*، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1994) ، *لسان العرب*، ط3، دار صادر، بيروت.

ميلاد، عبد الناصر، (2005)، *البيوع المحرمة دراسة فقهية*، ط 1، دار الهدى، القاهرة.

نجمان، ياسين، (1988)، *تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين*، بيت الموصل، العراق.

النملة، عبد الكريم بن علي، (1420)، *المهذب في أصول الفقه المقارن*، ط1، دار الرشد، الرياض.

النووي، يحيى بن شرف الدين، (1972)، *المنهاج شرح مسلم*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت

يسرى، أحمد عبد الرحمن، (2000)، *النقود والفوائد والبنوك*، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية.